جانب السيد رودولف عبود رفاقه

الموضوع: طعن في انتخابات المَجلِس التنفيذي لِنقابة المعلمين وطلب وقف انتخابات نقابة المعلمين بسبب أخطاء في لوائح الشطب والمسجل في ديوان وزارة العمل تحت رقم ٣/١٥٣٠ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه

أفاد الطاعنون أَن فرع الشمال في نقابة المعلمين قد عمد إلى قبول ٥٥٠ طلَباً لأسماء معلمين غَير مُستَوفِين الشُروط المَطلوبة ولا يَملُكون ايصالات تثبت أَنهم دفعوا تجديد إشتراكهم كما قبل تجديد أسماء معلمين بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠٢١، وأعطاهم إيصالاً بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠٢١.

وأن موعد الدورة الأولى للانتخاب قد تحدّدت يوم الأحد ٢٠٢١/١١/٢١ للدورة أولى، وفي ٢٠٢١/١١/٢٨ للدورة الثانية.

وبالاطلاع على محضر جلسة المجلس التنفيذي لنقابة المعلمين تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ تبيّن أن المجلس ناقش موضوع الأسماء المقدّمة من فرع الشمال والبالغ عددها ٥٥٠ اسماً وفرع جبل لبنان والبالغ عددها ٣٤ اسماً التي لم يتمّ إدخالها في برنامج المعلوماتية، بحيث أثير في الجلسة مسألة أن هذه الأسماء غير المنجزة وهي غير مستوفية الشروط الموضوعة من قبل المجلس التنفيذي، وقد أفاد مندوب فرع الشمال أن المبلغ المتوجب ارسل يوم السبت ٢٠٢١/١٠/١٦ وأن المبلغ المتبقي على الفرع عن الانتسابات السابقة سدد لاحقاً بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ وأنه تعذّر على الفرع ادخال بيانات هؤلاء المعلمين على الكمبيوتر.

وحيث أنه يستفاد من الوقائع المذكورة أن ٥٥٠ اشتراكاً عائدة لفرع الشمال و٣٤ اشتراكاً عائداً لفرع جبل لبنان قد سددت كامل اشتراكاتها إما بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦ أو بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ وأن الدورة الأولى للانتخاب هي بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١.

وحيث أن المادة ٢١ من نظام نقابة المعلمين في لبنان تنصّ على أنه لا يحق الاشتراك في الانتخاب إلا للأعضاء الذين سددوا كامل بدلات اشتراكاتهم قبل شهر ونصف من تاريخ بدء العملية الانتخابية. وأن هذا الشرط الوارد في النظام الداخلي للنقابة لا يمكن تعديله أو تعليق العمل به بقرار من المجلس التنفيذي.

وأن المادة ٢١ المذكورة قد استخدمت عبارة "كامل بدلات اشتراكاتهم" بحيث لا يعتدّ بالتسديد الجزئي وفقاً لصريح النص، وما يعزّز هذا التفسير أن المادة ١٧ من النظام الداخلي تنصّ على أن لا تعتبر اجتماعات

الجمعية العمومية قانونية ما لم يحضرها أكثر من نصف الاعضاء الذين سددوا كامل اشتراكاتهم في جميع فروع النقابة..

وحيث أن العملية الانتخابية قد تعيّن تاريخ إجرائها في ٢٠٢١/١١/٢١، فإن المهلة القصوى لتسديد الاشتراكات لمن يرغب بالمشاركة في عملية الاقتراع تكون بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦، ولا يمكن تعديل هذه المهلة إلا بتعديل النظام الداخلي.

وحيث أنه يقتضي التحقق من صحة تاريخ تسديد الأعضاء الناخبين كامل اشتراكاتهم لكي تكون الانتخابات قانونية.
وحيث أن وزارة العمل تشرف على عملية الاقتراع وهذا الإشراف يتضمن التحقق من توافر الشروط القانونية في الناخبين لا سيما تسديد الاشتراكات في المهل المحددة في النظام الداخلي، وهذا ما يستفاد من المادة الرابعة من نظام النقابات الصادر بموجب المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣ التي جاء فيها أنه على – أي بمعنى الوجوب وليس الاختيار– مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية ان يتثبت من صفة المنتخب .....أو من إيصال الاشتراك الذي يشعر بدفع اشتراكه. وقد تكرّر مضمون هذه المادة في المادة ٢٣ من النظام الداخلي لنقابة المعلمين الذي جاء فيها أنه على – أي أيضاً بمعنى الوجوب– مندوب وزارة العمل أن يتثبت من صفة المنتخب .... أو من ايصال الاشتراك الذي يثبت دفع اشتراكه.

وحيث أن هذا الإشراف على العمليات الانتخابية، يقتصر مجرّد التحقق من سلامة العمليات الانتخابية ومن ان هذه العمليات تتم وفقاً للاصول القانونية والتنظيمية والنظامية (هيئة التشريع والاستشارات الاستشارة رقم ٢٠٠٩/٦٩٤تاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٢٨)، ولهذا إذا تبيّن للوزراة أن هذه الانتخابات غير منطبقة على الأنظمة أو تمسّ بصدقية العملية الانتخابية ونزاهتها فإن للوزارة منع هذه المخالفات وعدم السماح بحصولها، وما يؤكد ذلك أن لوزارة العمل صلاحية تصديق الانتخابات وفق ما نصّت عليه المادة السابعة من نظام النقابات أنه:" لا يعتبر الانتخاب نهائيا ما لم يقترن بتصديق مصلحة النقابات في وزارة الشؤون الاجتماعية"، والذي كرّرته المادة ٢٩ من النظام الداخلي لنقابة المعلمين التي جاء فيها أنه:" في مطلق الاحوال لا يعتبر الانتخاب نهائياً ما لم يقترن بتصديق دائرة النقابات في وزارة العمل".

ولهذا فإن الواجب المفروض على وزارة العمل بالإشراف على الانتخابات وتصديق نتائجها يحتّم عليها أن لا تصادق على نتائج انتخابات مشوبة بعيوب تشكك بمشروعيها على ما يستوحى من رأي هيئة التشريع

والاستشارات رقم ١٤١تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١ أنه عندما يكون العمل مصيره البطلان لا يكون بالتالي من الجائز مصادقة وزارة العمل عليه.

استناداً لما تقدّم،
ترى وزارة العمل أنها لا تستطيع الاشراف على انتخابات قد تكون مشكوكاً بصدقيتها ونزاهتها ومخالفتها لشروط تكوين الهيئة الناخبة.

ولهذا تطلب الوزارة من نقابة المعلمين إيداعها كافة الإيصالات الأساسية العائدة لتسديد اشتراكات فروع الشمال وفرع جبل لبنان لدراستها والتحقق من صحة تدوين أسماء الناخبين الذي يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية.

بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيـــــــرم

تبلغ إلى:
المدير العام بالإنابة
مصلحة العمل والعلاقات المهنية
نقابة المعلمين في لبنان
اصحاب العلاقة
الموقع الالكتروني للوزراة للنشر